

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأطلقهما في المحرر والنظم والفروع والزرکشي والمستوعب .
- أحدهما لا يحد .
- اختاره أبو الخطاب في الهداية وبن البناء .
- وصحه في التصحيح وبن منجا في شرحه .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغني وغيره .
- والوجه الثاني يحد اختاره القاضي .
- وقدمه في الخلاصة والرعائتين والحاوي الصغير .
- قال في المستوعب اختاره الخرقى .
- وقال في الفروع ويتوجه مثله إن أضافه إلى جنون .
- وقال في الترغيب إن كان ممن یجن لم یحد بقذفه .
- وقال في المغني والشرح إن ادعى أنه كان مجنوناً حين قذفه فأنكر وعرف له حالة جنون وإفاقة فوجهان .
- فائدة لو قذف بن الملاعنة حد نص عليه .
- وكذا لو قذف الملاعنة نفسها وولد الزنى قاله الأصحاب .
- قوله ومن قذف محصناً فزال إحصانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف .
- نص عليه وعليه الأصحاب .
- وهو من مفردات المذهب .
- حكم حاكم بوجوبه أو لا قاله الأصحاب .
- وهو من المفردات أيضاً .
- قوله والقذف محرم إلا في موضعين